مجموعة
قوانين دواوين الأوقاف

- قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية و الأيزيدية و الصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
- الأوامر و المراسيم الجمهورية بتعيين رؤوساء الدواوين .

صباح صادق جعفر الأنباري

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف السني

(الفصل الأول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة – ١– يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف السني) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

المادة – ٢– يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ثانياً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الاوجه الشرعية.

ثالثاً : استثمار اموال الاوقاف في الاوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

رابعاً : العناية بتنفيذ شروط الواقفين والاشراف على الاوقاف الملحقه.

خامساً : العناية بشؤون المؤسسات السنية الدينية والخيرية ومراقد الاولياء والصحابة والصالحين ومقاماتهم.

سادساً : تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الاسلامية والمحافظة عليها.

المادة – ٣– للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة –٤– أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ . تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان.

ب . الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها.

جـ . منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

رابعاً : يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة – ٥– أولاً : يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والأخر للشؤون الادارية والمالية .

ثانياً : لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقا للقانون .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف السني

المادة – ٦– أولاً : يشرف على الديوان من النواحي الادارية والمالية والفنية مجلس يسمى (مجلس ديوان الوقف السني) ويتكون من :

أ. رئيس الديوان	رئيسا
ب. وكيلي الديوان	عضوين
جـ . المديرين العامين في الديوان	اعضاء
د . ثلاثة من كبارالعلماء يسميهم المجلس العلمي والافتائي	اعضاء

ثانياً : يسمي رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان .

ثالثاً : يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.

المادة – ٧– يتولى المجلس مايأتي :-

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً : مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثاً : دراسة واقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

رابعاً : دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً : البت في الاعتراضات المتعلقة بقرارات لجان محاسبة المتولين.

سادساً : البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين.

سابعاً : النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها.

ثامناً : البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له.

تاسعاً : البت في الاستبدال العيني واجراءاته وفقاً لاحكام الشرع والقانون.

عاشراً : دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة –٨– أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة – ٩– أولاً : ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية :-

أ. مكتب المفتش العام .

ب . الدائرة القانونية .

جـ. الدائرة الادارية والمالية.

د . الدائـــــــرة الهندسية .

هـ . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .

و . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية .

ز . دائرة التخطيط والمتابعة .

ح . دائـــــــرة الاضرحة والمقامات والمراقد السنية .

ط . دائرة البحوث والدراسات .

ي . دائرة صندوق الزكاة .

ك . دائرة الاحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف .

ل . قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

م . قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ن . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . مطبعة ديوان الوقف السني .

ثانيـــاً : ترتبط بالديوان التشكيلات الاتية :-

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف السني ، وتتمتـــع بالشخـــصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، تتـــولى ادارة واســـتثمار اموال الوقف السني.

جـــ . كـــــلية الامـــــام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .

د . المركز العراقي للقران الكريم.

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي والافتائي

المادة – ١٠– أولاً : يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من عدد مـــن علمـــاء الدين لايقل عددهم عن (٧) سبعة علماء بضمنهم رئـــيس المجلـــس و من المشهود لهم بالتضلع بالعلوم الاسلامية .

ثانياً : يتولى المجلس العلمي المهام الاتية :

أ. التوصية بتعيين الموظفين الدينيين ونقلهم وتـــرفيعهم وتـــرقيتهم ومعاقبتهم واحالتهم الى التقاعد.

ب . النظر في تعيين المتولين.

جـ . الاذن بأقامة صلاة العيدين والجمعة.

د . رصد ثبوت الرؤية الشرعية للاشهر القمرية.

هـ . ما يحيله عليه رئيس الديوان.

ثالثاً : يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء ، وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً : تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

خامساً : تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة.

سادساً : تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس وأعضائه وسير العمل فيه والامور ذوات العلاقة باعمال المجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

سابعاً : يسمي رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة – ١١– يُمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون.

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة –١٢– تتكون مالية الديوان من :-

أولاً : ما يخصص للديوان ضمن الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً : ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

ثالثاً : بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

رابعاً : عوائد نشاطات الديوان.

خامساً : مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً القانون.

(الفصل السابع)

ادارة الوقــف

المادة – ١٣– يتولى الديوان مايأتي :-

أولاً : ادارة الوقف المضبوط.

ثانياً : الرقابة على الوقف الملحق ، ومحاسبة متوليه سنويـــا ، وادارته عند انحلال التولية ، او وفاة المتــولي ، او ســحب يــده ، واقامــة الدعاوى عند استغلال الوقف اوتحويلــه الى ملــك صــرف خلافــا للقانون.

ثالثاً : ضبط وادارة الوقف الملحق المهمل او المتروك من المتولي لحــين ترشيح متولٍ شرعي جديد .

(الفصل الثامن)

احكام عامة وختامية

المادة –١٤– تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان من الضرائب والرســوم المنــصوص عليها قــانــونا ويشمل الاعفاء رســوم الانتقــال للعقــــارات الموقوفــة وقــفــا خيريــــا صحيحــاً غير قابل للرجوع اذا تم الوقــف قبــل اتمــام معاملة الانتقال.

المادة – ١٥– أولاً : تحدد بنظـــام تشكيـــلات الديوان واختصاصــاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً : تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكــل منهــا واختــصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرهــا رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعــة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتهــا وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطهــا او إلغائها وفقاً للضرورات العملية .

المادة – ١٦– يحدد بنظام ما يأتي:

أولاً : هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف السني.

ثانياً : كـــــــــلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .

ثالثاً : المركز العراقي للقران الكريم.

المادة – ١٧– أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل علـــى شـــهادة جـــــامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمـــة لاتقـــل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانيـــاً : يـــديـــر كل قســـــم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة(اولاً) من المادة (٩) موظف بعنوان مـــــدير حاصل على شهادة جـــامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمـــــة لاتقـــل عـــن (٤) اربع سنوات.

المادة – ١٨– تخضع حسابات الديوان الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة – ١٩– أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقـــم (٢٤) لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقـــــم (٢٥) لـــســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الـــدولة والقطـــاع العـــام رقـــم (١٤) لســـنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقـــاعد الموحـــد رقـــم (٢٧) لـــســـنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العـــام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

ثانياً : أ– يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بـــالحقوق والامتيازات المنصوص عليهـــا فـــي قـــانون وزارة التربيـــة رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب– يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعـــضاء الهياة التدريسية مـــن حملـــة الـــشهادات العليـــا بـــالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

جـ- يمنح العاملين في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة -٢٠- يحل ديوان الوقف السني محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف السني.

المادة -٢١- أولاً : لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً : لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٢٢- يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٢٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لإلغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف السني وتحديد تشكيلاته ومهامه . شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الأول)

التأسيس والأهداف والوسائل

الفرع الأول

التأسيس

المادة – ١ – يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله .

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

الأهـــــــداف

المادة – ٢– يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية : -

أولاً : ادارة الأوقاف التي ليس لها متولٍ خاص ، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متول خاص.

ثانياً: استثمار الاموال التي ليس لها متولٍ خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

ثالثاً:العناية بشؤون الجوامع والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها .

رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الإسلامية والمحافظة عليها.

خامساً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي والتقريب بين المذاهب الاسلامية

سادساً : رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات.

المادة –٣– للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الأعلام.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة – ٤– أولاً: رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً: يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى – وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ- تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.

ب- تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.

جـ- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.

د- منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

هـ - اعادة تعيين الأمين العام للعتبة او المزارات اذا استنفذ خدماته بعد اكماله المدة المقررة مع مراعاة الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة – ٥- يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والاخر للشؤون الادارية والمالية .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف الشيعي

المادة – ٦- أولاً: يتألف مجلس (ديوان الوقف الشيعي) من :

أ . رئيس الديوان رئيساً

ب . وكيلي الديوان عضوين

ج . المديرين العامين في الديوان اعضاء

د. ثلاثة من علماء الشيعة المعروفين يسميهم رئيس الديوان اعضاء

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان.

ثالثا: يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.

المادة – ٧– يتولى المجلس مايأتي : -

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثا: دراسة واقرار فرص استثمار املاك الاوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامسا: البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين.

سادسا: البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين بطلب منهم .

سابعا: النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها.

ثامنا: البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له.

تاسعا: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقا" لاحكام الشرع والقانون.

عاشرا: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة – ٨– أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة – ٩– أولاً: ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية : –

أ . مكتب المفتش العام .

ب . الدائرة القانونية.

ج. الدائرة الادارية والمالية.

د. الدائرة الهندسية .

هـ . دائرة ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المؤسسة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

و . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .

ز . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

ح. دائرة التخطيط والمتابعة .

ط . دائرة أوقاف المحافظات.

ي . دائرة البحوث والدراسات.

ك . دائرة إحياء الشعائر الحسينية .

ل. قسم الاعلام والعلاقات العامة .

م . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ع . مطبعة ديوان الوقف الشيعي.

ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية : –

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة .

ج . المركز الوطني لعلوم القران.

د . المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي.

هـ . هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي : وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي

المادة – ١٠– أولاً: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين ، اضافة الى ما يحيله رئيس الديوان .

ثانياً: يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من (٥) خمسة اعضاء بضمنهم رئيس المجلس ومن المشهود لهم بالتضلع في العلوم الاسلامية .

ثالثاً: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعا: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم بمهام الرئيس عند غيابه.

خامسا: تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

سادسا: تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة .

سابعا: تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس واعضائه وسير العمل فيه والامور ذوات العلاقة بالمجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثامنا: يسمي رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة – ١١ – يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة – ١٢– تتكون مالية الديوان من: –

أولاً: مايخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

ثالثاً: بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

رابعاً: عــوائد نشاطات الديوان.

خامساً: مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً القانون.

(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة – ١٣– يتولى الديوان مايأتي :

أولاً: ادارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لادارته من قبل الواقف او المرجع الديني.

ثانياً : الـــرقابة على الوقف الذي له متول خاص ، ومحاســبة متوليــه سنويـــا ، وادارته عند وفاة المتولي او عزله او استقالته الى حين تعيين متول جديد ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف أو تحويلــه الى ملك صرف خلافــا للقانون.

المادة – ١٤– تتم ادارة الاوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها – ومنه تعيين المتــولي وعزله وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الامامية وعنــد عــدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف .

المادة – ١٥– لايتولى الديوان شؤون المدارس الدينية وغيرها مــن الاوقــاف التابعــة للحوزات العلمية ، ولايتدخل في شيء من امورهــا الا بموافقــة المرجــع الديني الاعلى.

(الفصل الثامن)

احكام عامـــة وختاميـــة

المادة – ١٦– تُعفى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسوم المنـــصوص عليهـــا قانونـــا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحاً غيـــر قابل للرجوع اذا تم الوقف قبـــل اتمام معاملة الانتقال.

المادة –١٧– أولاً : تُحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنـــصوص عليهـــا فـــي المادة (٩) من هذا القانون.

ثانيا: تُحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعـــة لكـــل منهـــا واختـــصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرهـــا رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الـــدوائر التابعـــة للديـــــوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتهـــــا وتعديلها ودمـــــج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فـــــك او تعديـــــل ارتباطها او إلغائـــــها وفـــقـــاً للضرورات العملية .

المادة –١٨– يحـــــدد بنظام مايـــــأتي:

أولاً: كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة.

ثانيا:المركـــــز الوطني لعـــــلوم القـــــران.

المادة –١٩– أولاً : يديـــر كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها فـــي الفقـــرة (اولا) مـــن المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لاتقل عـــن(٨) ثماني سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٩) ومطبعة ديـــوان الوقف الشيعي موظف بعنوان مـــــدير حاصـــل

على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة –٢٠– تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة –٢١– أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ– يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب– يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيأة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج– يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

المادة –٢٢– أولاً: لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة –٢٣– يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف الشيعي.

المادة – ٢٤– أولاً : العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها .

ثانيا: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لايجوز المساس بها او انتهاك حرمتها.

ثالثاً : المدن المقدسة لها حرمة لايجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب او الاخلاق العامة ويحظر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء .

المادة – ٢٥– يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.

المادة – ٢٦– يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف الشيعي وتحديد تشكيلاته ومهامه. شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثـــاً) من المادة (٧٣) من الدستـــــور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية

الفصل الاول

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة – ١– يؤسس ديوان يسمى (ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والـــصابئة المندائية) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله.

الفـــــرع الثاني

الأهـــــــــداف والوسائل

المادة –٢– يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجـــه عام.

ثانياً : رعاية شؤون العبادة واماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم افضل الخدمات لابنائها.

ثالثاً : دعم ورعاية متولي الوقف لغرض ادارة واستثمار اموال الاوقاف المشمولة باحكام هذا القانون.

رابعاً: التشجيع والاسهام في فتح المدارس ودور الايتام والعجزة والمستشفيات.

خامساً : تأسيس مكتبات عامة لتكون مرجعا للباحثين.

المادة –٣– للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

الفصل الثاني

رئيس الديوان

المادة –٤– أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد ترشيحه من قبل مرجعيات الاديان الثلاثة.

ثالثاً : لرئيس الديوان تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى احد وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.

رابعاً: لرئيس الديوان تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.

خامساً: لرئيس الديوان الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقا" للقانون.

سادساً: منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

سابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة – ٥– يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية على ان يراعى التوازن بين المكونات الدينية في الديوان.

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية

المادة – ٦– أولاً : يشرف على الديوان مجلس يسمى (مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية) ويتكون من :

أ– رئيس الديوان	رئيسا
ب– وكيلي الديوان	عضوين
ج– المديرين العامين في الديوان	اعضاء
د– ممثل عن كل ديانة (يتم اختياره من ممثلي الاديان لمدة سنتين قابلة للتجديد)	اعضاء

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقررا للمجلس من بين موظفي الديوان.

ثالثاً : يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان بتكليف منه عند غيابه.

المادة –٧ – يتولى المجلس مايأتي:

أولاً: رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثاً: دراسة واقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها.

رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة – ٨– أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة – ٩ – أولاً: تتكون تشكيلات الديوان من :

أولاً: مكتب المفتش العام.

ثانيا: دائرة شؤون المسيحيين .

ثالثا: دائرة شؤون الايزيديين.

رابعا: دائرة شؤون الصابئة المندائيين.

خامسا: الدائرة الادارية والمالية.

سادسا: الدائرة القانونية.

سابعا: الدائرة الهندسية.

ثامنا: دائرة اوقاف المحافظات .

تاسعا: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

عاشرا: قسم البحوث والدراسات.

حادي عشر: قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثاني عشر: قسم الاعلام والعلاقات العامة.

ثانياً : تعنى دائرة شؤون المسيحيين ودائرة شؤون الايزيديين ودائرة شؤون الصابئة المندائيين بطوائفها.

المادة –١٠– يُمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

(الفصل الخامس)

الاحكام المالية

المادة – ١١– تتكون مالية الديوان من :-

أولاً: ما يخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: ما يرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون.

ثالثاً: عوائد نشاطات الديوان.

رابعاً: توزع الموازنة الاستثمارية والتشغيلية المخصصة للديوان من الموازنة العامة الاتحادية بعدالة بين الاديان الثلاثة.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة – ١٢– تُعفى الاموال الموقوفة للديانات المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا.

المادة – ١٣– أولاً: تحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً: لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة

للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغاؤها وفقاً للضرورات العملية بما يحفظ التوازن بين الاديان الثلاثة .

المادة –١٤– أولاً: يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن(٨) ثماني سنوات.

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (تاسعا) و(عاشرا) و(حادي عشر) و (ثاني عشر) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة – ١٥– تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة – ١٦– أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف من التدريسيين بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيأة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة – ١٧- أولاً : يجوز لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً : لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة – ١٨ – يحل ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة باوقاف المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

المادة – ١٩ – يُلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.

المادة –٢٠- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها واختصاصاتها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين وتحديد واجبات الديوان وتقسيماته وتشكيلاته . شرع هذا القانون

قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 19 لسنة 2005

الباب الأول

التأسيس والأهداف

مادة 1
يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) .

مادة 2
العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد ائمة اهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء .
والمزارات الشيعية الشريفة هي : العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الامام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم الحر واولاد مسلم وغيرهم من اولاد الائمة واصحابهم والاولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة اهل البيت عليهم السلام في مختلف انحاء العراق .

مادة 3
تسعى الدائرة الى تحقيق الاهداف الاتية :
1- ادارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة

بها وبشكل يميّز مكانتها واثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الاسلامي للعمارة .
2- صرف واردات العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية .
3- استثمار الاموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الاوجه المناحة والموافقة لاحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة .
4- تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات والشيعية الشريفة .
5- تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها .

الباب الثاني

مدير دائرة العتبات والمزارات والامناء العامون

مادة 4
يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة اشخاص من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة ممن يوافق عليهم المرجع الديني الاعلى - وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف - للمهام الاتية :
1 . مدير دائرة العتبات والمزارات .
2 . الامين العام للعتبة المقدّسة العلوية في النجف الاشرف .
3 . الامين العام للعتبة المقدّسة الحسينية في كربلاء .
4 . الامين العام للعتبة المقدّسة الكاظمية في الكاظمية .
5 . الامين العام للعتبة المقدّسة العسكرية في سامرّاء .
6 . الامين العام للعتبة المقدّسة العباسية في كربلاء .
7 . الامين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف انحاء العراق .

مادة 5

تكون مدة التعيين للمهام المذكورة في اعلاه ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات اخرى فقط .

مادة 6
مجلس الادارة في كل من العتبات الخمس المقدسة ومجلس الادارة في المزارات الشريفة هو المسؤول الاول عن وضع السياسة الخاصة بما يتولى ادارته وتحقيق الاهداف المنصوص عليها بشانه .

مادة 7
يتولى مدير دائرة العتبات والمزارات مسؤولية التنسيق بين مجالس الادارة للعتبات والمزارات وبين رئيس ديوان الوقف الشيعي وتشكيلاته المختلفة، وتقديم العون لمجالس الادارة في اداء مسؤولياتها على الوجه الاتم .

مادة 8
يكون لمدير الدائرة معاونان : احدهما للشؤون المالية والادارية، والاخر للشؤون الثقافية والدينية ويعينهما مدير الدائرة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة .

الباب الثالث

تشكيلات العتبات المقدّسة والمزارات الشريفة

مادة 9
يكون لكل من العتبات المقدسة الخمس ولمجموع المزارات الشريفة مجلس للادارة وعشرة اقسام .
ويكون مقر ما يخص منها العتبات المقدسة في مدن النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ومقر ما يخص منها المزارات الشريفة في بغداد .

مادة 10
يتكون مجلس الادارة من رئيس ونائب وخمسة اعضاء، ويتولى الرئاسة الامين العام للعتبة المقدسة او المزارات الشريفة .

مادة 11
يعين الامين العام نائبه والاعضاء الخمسة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولا بد ان يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي .

مادة 12
يمارس مجلس الادارة المهام والصلاحيات الاتية :
1 . رسم السياسات والخطط والبرامج الادارية والمالية والثقافية الخاصة بالعتبة المقدّسة والمزارات الشريفة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون .
2 . مناقشة واقرار مقترحات الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بادارة وتسيير شؤون العتبة والمزارات .
3 . مناقشة الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية والمصادقة عليها .
4 . دراسة واقرار فرص استثمار الاموال العائدة للعتبات او المزارات على الوجه الامثل .
5 . تعيين رؤساء الاقسام التابعة للعتبة او المزارات .
6 . استحداث او دمج او الغاء او تغيير قسم تابع للعتبة او المزارات وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة الى ذلك .
7 . منح المخصصات او المكافئات والاعانات لموظفي العتبة والمزارات وغيرهم وفقا للقانون .
8 . الاستعانة بالمستشارين والخبراء العراقيين وغيرهم في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون العتبة والمزارات وتحديد اجورهم وفقا للتشريعات النافذة .

9 . قبول او رفض ما يقدم للعتبة او المزارات من هبات او تبرعات او اوقاف او غيرها وفق ما تقتضيه المصلحة .
10 . الرقابة والاشراف على الاقسام التابعة للعتبة والمزارات او اي لجنة تابعة لها .
11 . اجراء جميع التصرفات القانونية وابرام العقود كافة المتعلقة باعمالها وانشطتها .
12 . القيام باي عمل او نشاط يؤدي الى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الامثل وربما لا يخالف احكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة .

مادة 13
يجتمع مجلس الادارة مرتين في كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائب الرئيس في حال غيابه، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

مادة 14
يتبع كل من العتبات المقدسة الخمس ومجموع المزارات الشريفة الاقسام التالية :
1 . قسم الشؤون القانونية .
2 . قسم الشؤون الادارية .
3 . قسم الشؤون المالية .
4 . قسم الشؤون الهندسية والفنية .
5 . قسم الشؤون الدينية .
6 . قسم الشؤون الخدمية .
7 . قسم الشؤون الفكرية والثقافية .
8 . قسم العلاقات العامة .
9 . قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
10 . قسم السياحة الدينية .

مادة 15
يتراس كل قسم منتسب من اهل الخبرة والاختصاص ومن ذوي النزاهة والاستقامة والسمعة الحسنة .

مادة 16
يعين مجلس الادارة للمزارات الشريفة امينا خاصًا لكل واحد منها ونائبا له وثلاثة معاونين للشؤون الادارية والمالية والثقافية من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الباب الرابع
الموارد المالية

مادة 17
صححت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (3) من بيان تصحيح في قانون تخصيص منح مالية لاعضاء الجمعية الوطنية العراقية تاريخ 01/01/2006، واصبحت على الشكل الاتي:
تتكون الموارد المالية للدائرة مما ياتي :
1 . الهبات والتبرعات والندوات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات والمزارات من مختلف الجهات والاشخاص في داخل العراق وفي خارجه .
2 . عوائد املاك العتبات والمزارات والاوقاف الخاصة بها .
3 . الارباح الناتجة عن استثمار اموال العتبات والمزارات .
4 . الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي .
5 . بدلات استملاك واستبدال الاملاك الموقوفة على العتبات والمزارات وفق الشروط الشرعية .

مادة 18
تتولى الدائرة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات باحدث الطرق

والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق ومن خارجه .

مادة 19
يمنع دفن الموتى في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة الا في حالات خاصة وبموافقة الامين العام ورئيس ديوان الوقف الشيعي .

مادة 20
يمنع اجراء اي تغييرات اساسية في الابنية القائمة في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة الا بموافقة ديوان الوقف الشيعي .

مادة 21
يلغى نظام العتبات المقدسة رقم 25 لسنة 1948 و قانون ادارة العتبات المقدسة رقم 25 لسنة 1966 وقانون تعديله رقم 108 لسنة 1983 .

مادة 22
صححت هذه المادة بموجب المادة (3) من بيان تصحيح في قانون تخصيص منح مالية لاعضاء الجمعية الوطنية العراقية تاريخ 01/01/2006، واصبحت على الشكل الاتي:
يستمر العمل باحكام القوانين والانظمة المعمول بها لادارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة بما لا يتعارض مع احكام الشرع الحنيف واحكام هذا القانون الى حين الغائها او اصدار ما يحل محلها .

مادة 23
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

غازي عجيل الياور

نائب رئيس الجمهورية
عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لما للعتبات المقدسة والمزارات الشريفة من قدسية لدى المسلمين كافة وللضرورة الملحة لتعميرها وصيانتها وتطويرها بما يناسب مكانتها السامية وادارتها على الوجه الامثل، ولعدم وفاء القوانين و النظم السابقة لتحقيق الاهداف المذكورة، فقد شرع هذا القانون.